

وعشرون ثم حيلة نسفاً وتلايين وخفف مسبوها
ثابتة وحق وقراءة شفع بسبح والكافور
ووتر فاخلاق ومعوذتين إلا لمن له حذب فنة
فيهما وقوله يشبه آخر الليل ولم يده مقدم
ثم صلى وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام
بالأقرب إيصال وكبره وصله ووتره واحدة
وقراءة ثان من غير انتهاء الأول ونظره منصف
في فرض أو اثني نفل لا أوله وجمع كثير لنفل
أو مكان مشهور والأقلام وكلام بعد حيا لغير
الطلوع لا بعد فجر وصحفة بين صبح وركعتي
الحجر والوتر سنة أحد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحبة وشفق
الحجر وصرور يده للصبح وندب قطرها له
لقد

لقد لا مؤتم وفي الإمام **روايات** وإن لم
يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث
ولم يصر صلى الشفع وقدم ويسبح زاد الحجر
وهي رعية تمتع في ليل خصها ولا تجزي
إن بين تقدم أحرمها للحجر ولو تجر وندب
الإقتضار على الحاجة وإيقاعها بسجد وثابت
عن الحجية وإن فعلها بسنته لم يركع
ولا يقضي غير فرض الإلهي فله واليك
الصبح وهو بسجد تركها خارجة ركعتان لم
يخف نوات ركعة وهل الأفضل كثرة
الحجود أو طول القيام **قولان فصل**
الجماعة يفرض غير جمعة سنة ولا شافل
ولما حصل فضاها ركعة وندب لمن لم يحمله